112

هذا من هبة اجنبي له او غيره للزجاز وان لم يعرف السبب الذي وجبت للابن منه المال وان كان
هو الذي وهب له المال ثم باع منه دار سكناه لم يجز الا ان يعرف اصل الهبة ويكون قد حيز عليه
عاما فاز يد قبل البيع وان كانت غير دار سكناه وافرزه باعها منه بما وهبه جاز ذلك وان لم
تعرف الهبة وهو نحو هذا لانه وهبه الدار ابن عات انظر لو تصدق الاب على ابنه في حجره
بدار سكناه والحق بالصدقة جميع ما في الدار ثم سكنها الاب حتى مات هل تصح الصدقة لانه لحق
في الدار بالصدقة فصار سكناه فيها كالنظر لابنه وكما اذا الحق بالاملاك الزرع النابت وقد ذكر
انه وثابن في الطلاع جوازه ذلك قلت يجري على المحفات بالعقد هل هي حاصلة
بنطارة او فيها ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين القرب والبعد في الحاق المال بالعقد والثمرة بالاصل
وغير ذلك فعلى القول بعدم الحاقه تصير كانها هبات مستقلة لتزجع واحدة لاخرى ابن الحاج
وهب بن مالك ابوه جميع دوره ورباعه وجميع كتبه واوصى بثلث ما خلفه ثم ان اباه قرا في
الكتب حتى مات فافتى ابن عتاب وابن القطان بان الكتب ان كان ثلث الهبة فاقل فهي كلها جائزة
ولا يوهنه قرائه في الكتب قياسا على مسئلة احز الرهون منها ابن سهل عن سماع عيسى وابن القسم
من تصدق على ابنه الصغير بصدقة وعمر منها الثلث فدون جازت الصدقة كلها وان عمر
منها فوق النصف بطلت كلها وان عمر منها النصف او دونه وفوق الثلث بطل ما عمر وحده
مالم يعمر وقد تقدم هذا من كلام عبد الحق وغيره وفي الوثائق المجموعة الا كان المسكن اكثر من الثلث
بطل جميعها وان كانت الصدقة في غير صغير واحد في نوازع مختلفة ومي على من في حجره فلا
ينظر الى قيم ذلك ولا تضاف الصدقات بعضها الى بعض ويبطل ما سكن وينفذ مالم يسكن قلت
كالمواضع اذا كانت في فور واحد او صفقة واحدة واذا ادرج في دبره في فور واحد او استرح ولو
استثنى بيتا منها ليسير ليسكنه فانه يذكره ويحدده ويذكر سقفه مدته فاذا مات لحق بالصدقة
والحبس وحكمه حكم الجميع قال في الوثائق الا ان يقول في البيت المستثنى فانه ابقاه ملكا لنفسه
او قال يرجع بعد وفاته الى الصدقة ويلحق بها فيحمل على الوصية وحكم الدار المتصدق بها حق
واحدة حكم الدار الواحدة وهو المشهور في المذهب وفيه اختلاف وكذا لو تعددت الصدقة احيانا
من اصول وغيرها انظر لاصدقات الشرح الاول من ابن سهل ابن الحاج فيمن تصدق على
بنيه بصدقة واستثنى عشر غلتها فللبنين وياخذ الاب من كل نصيب عشره وفيه في امراة
عهدت بثلثه لرجل مع هبتها انقاضا للمسجد فليس في عمد الانقاض ما ينسخ الوصية بالثلث فيتحاصو
في ثلثها فما صار للثلث اخذه الموصى له به وما صار للانقاض اخذ منها للمسجد بعد ذلك ونورث
الفضلة منها وياخذ صاحب الثلث وحصته منها وفيه في امراة تصدقت بشقص لها
في ربع حازه المتصدق عليه بجميع وجوه الحوز وبقي بيده زمانا ثم ذهبت لاسترجاعه واول ما
طلبته في حكم الموضع المذكور فقال المتصدق في الحكم لم يكن عندي لانه ليست لعامر وذلك في الغائب
فقال وكيل المتصدقة فان لها اكثر مما تصدقت به في الربع فاجابه بان ليس لها منه الا ما تصدقت
به ثم ذكر ان المتصدقة كانت وقت الصدقة مريضة جوابها الصدقة لا يوهنها ما ذكر

ابن سهل

ابن سهل في مسائل ابن زرب ان سكن الدار وهي مشاعة لم ينقض شيئا من الهبة الا ان اقتسما سكناها
شطرين على المواضاة وان لم يكن قسمة صحيحة في الاصل فان الهبة تنتقض في اقتسطها بتراض اذا
كان سكناهما اياها على اقتسام ابن عات عن ابي ايوب ومن تصدق فاسهم فيما لا ينقسم لا يقبض
الغلة كالحمام والرحا والفرن وما لا يجري فيه الا كراء اصله وكانت له غلة فقبض المتصدق
عليه الغلة في حياة المتصدق فمضت صدقته وتمت له قلت هنا ينبغي في جواز
المشاع ان حال الموهوب حال الواهب فيما قال من تصدق على رجل او وهب له نصفا له في دار
او عبد فذلك جائز كما يجوز مع ذلك وحال العطا محل المعطى فيه فيكون حوزا صحيحا والحوز
في ارهنان نصف ما يملك الراهن جميعه من عبد او دابة او ثوب قبض جميعه ابن يونس واختلف
في الدار فقال لا يجوز حتى يقبض المرتهن جميعها وتكون على يدي عدل وقيل تكون بيد المرتهن
الراهن فقبلهما فيصح الحوز او يضعاها جميعا على يدي غيرهما مالم يكن الموضوع على يديه
القيم به مثل عبده واجيره وان رهن جميع الدار جاز وضعها على يد القيم بخلاف غيره وفرق بينهما
وعن ابي حنيفة لا يصح رهن المشاع وفي الموازية لا اعلم من انكر هبة المشاع الا بعض اهل المشرق
وما لها وجه قال ومن تصدقت عليه بنصف عبدك فالحوز فيها ان يخدمك يوما ويخدمه
يوما او عشرة ايام فان مت فهو حر ثم كان العبد حينئذ بيد المعطي والمعطى وان كان عبد الغلة
واجراه جميعا واقتسما الغلة واما ان تصدق بشقصه في غير فلا يجوز ان يبقى في يد المتصدق
منه شيء ولكن بيد الشريك والمعطى او ايديهما وان سلم مصابته ويكاري مصابة شريكه بطلت
صدقته الا ان يخرج عنها وفي العتبية من تصدق على رجل بموروثه من قرية مشاعا فعمل المعطى
في المزيبة وعمر بقدر حصة المعطي ثم هلك المعطي فاقتسم اخوته بعد موته فصار للمعطي مثل ما لكل
اخ فقال ورثة المعطي انك لم تحز فعن ابن القاسم وابن وهب عمله حيازة لانه انما اسلم اليهم حقه
بما اسلموا اليه من حقوقهم وعن ابن القاسم في امراة تصدقت بموروثها على رجل من دار مشاع فبنى
في ناحية منها وسكن فيها بلا مقاسمة حتى ماتت المراة فهذه الصدقة رد الا ان يكون شركا
وصالحوه ليرتفقوا امم بناحيته وهو بناحية فتكون حيازة اصبغ الا الموضع الذي بنى فيه
وحازه لحصة المعطي من عرصة ذلك البنيان له وهو حيازة وهذه مثل الاولى لانه سلم لهم
حقه بما سلموا له ابن المواز ان لم يبق للمراة حق فهي حيازة لخروجها عنها وان بقي لها شيء فكقول ابن
القاسم ابن يونس هذا على ان قبض الغاصب قبض وعن ابن القاسم اذا تصدق الورثة بناحية
بعينها على رجل قبل القسمة تقسم الارض فان وقع للمتصدق تلك الناحية مضت للمعطي وان
وقع غيرها بطلت الصدقة وليس عليه ان يعوضه وان وقع له بعضها مضى ذلك البعض ولو قال
اقاسمكم هذه الاراضي المعطاة وهي محل القسم دون بقية الارض فان كانت في صفتها لا تنقاض
لسائر الارض قسمت وحدها فياخذ منها حصة المعطي وان كانت نصفا لبقية الارض في القسمة
قسمت كلها وكان الحكم على ما مضى قلت كان الجاري على مسئلة هبة الشقص المبيع
في باب الشفعة ان يكون له عوض ما عين له من الارض وكانه وهب له ذلك او عوضه من الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)